



دراسة وثائقية لورقة ضمان

د. منال محمد عبدالعزيز شرويد

قسم المكتبات والوثائق

كلية الآداب . جامعة بني سويف





مستخلص:

بالرغم من توافر أعداد هائلة من الوثائق بدار الوثائق القومية فإن الوثائق العربية مازالت في حاجة إلى المزيد من الدراسات للكشف عما تحويه من كنوز معرفية ، تناولت الباحثة في هذه الدراسة وثيقة الضمان كأحد التصرفات الجديرة بالدراسة، كما تناولت تعريف الضمان وعناصر الضمان في الفقه ،وعناصر وثيقة الضمان، وفهرسة الوثيقة ونشرها والدراسة الوثائقية لها، تبع ذلك نتائج الدراسة.

**الكلمات الدالة : دار الوثائق القومية، دراسة وثائقية، الضمان ، وثيقة الضمان، فهرسة
نشر الوثيقة.**

Abstract:

Despite the availability of large numbers of documents in National archives , The Arabic documents are still in need of further studies to reveal the content valuable knowledge

In this study the researcher dealt with security document as one of the acts worthy of study . Through the study, the definition of security, security elements in the doctrine, the elements of security document, document indexing, publishing and documentary study. Followed by the results of the study.

الاستشهاد المرجعي:

شرويد، منال محمد عبد العزيز (٢٠١٣). دراسة وثائقية لورقة ضامن . -
حولية كلية الآداب . جامعة بني سويف . - مج ٢ (٢٠١٣) . ص ص ٢١٥
: ٢٤٦ .



أهمية الدراسة ومبرراتها:

بالرغم من توافر أعداد هائلة من الوثائق بدار الوثائق القومية فإن الوثائق العربية في حاجة إلى مزيد من الدراسات للكشف عن ما تحويه من كنوز معرفية تساعد في إثراء التاريخ وتصحيحه بما تحويه من معلومات ، كما أن علم الوثائق العربية مازال في حاجة إلى الكثير من الدراسات لإرساء قواعده، وفي إطار تلك الدراسات الواجب القيام بها دراسة لوثيقة الضمان كأحد أنواع التصرفات الجديرة بالدراسة ومحاولة تحديد العناصر الرئيسية لتلك النوعية من الوثائق ومدى اتساقها مع القانون والشرع.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن نوعية جديدة من التصرفات وهي (ضمان صراف) والذي هو (ضمان غروم) وذلك بقصد إلقاء الضوء على هذا النوع من التصرفات وبيان مدى اتساق الوثيقة مع الجوانب الشرعية ، وبيان أهمية توثيق التصرف الإداري وتسجيله في السجلات العامة للدولة ، كما توضح الحرص الشديد من قبل الجهات الإدارية على التأكد من هوية المتصرف والشهود فلم ينصب الاهتمام على المتصرف فقط نظرا لأهمية التصرف فهو مرتبط بشخص يعمل في المال العام

مجال الدراسة :

دراسة لوثيقة ضمان بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٢٨٤المحفوظة بدار الوثائق القومية

منهج الدراسة:

استخدم منهج البحث التاريخي في إعداد هذه الدراسة.



تعريف الضمان :

١- الضمان في اللغة :

يدور حول معنى الالتزام ، ففي لسان العرب (الضمين - الكفيل بمعنى ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا أي كُفِّلَ به ، وضمناه إياه - كفله)(١)

وفي القاموس المحيط :ضمن الشيء وبه ضمانا وضمنا فهو ضامن وضمين وكفيل، وضمناه الشيء تضمينا فتضمنه يعني غرّمته فالتزمته(٢) وفي المعجم الوسيط: الضمان يعني الكفالة والالتزام ، والضامن هو الكفيل أو الملتزم أو الغارم(٣)

٢- الضمان في الشرع :

استعملت كلمة الضمان في معنيين:

الأول: في معنى الكفالة أي ضم ذمة آخر في المطالبة

الثاني: في معنى تعويض الغير عن ضرر أصابه(٤)

أولا : الضمان بمعنى الكفالة :

وردت كلمة زعيم في القرآن بمعنى كفيل في قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)(٥) وذكر أن كلمة زعيم وضمين وكفيل كلها ألفاظ مترادفة، كما ورد الضمان بمعنى الكفالة في كتب اللغة، فقد ذكر في "مغني المحتاج" (أن الضمان لغة الالتزام وشرعا يقال الالتزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونه، ويسمى الملتزم لذلك (ضامنا وضميننا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلاً)(٦)، كما أن الضمان هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في الالتزام بالحق(٧) وفي "المحلى" : الكفالة هي الضمان(٨)، ويذكر "الشيخ علي الخفيف" أن الضمان بمعناه الأعم هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل ، والمراد ثبوته فيها مطلوبا أداؤه شرعا عند تحقق شرط أدائه(٩) ويذكر الشيخ "علي الرزقا" أن الضمان : هو الالتزام بتعويض مالي عن ضرر للغير(١٠)



وللضمان أمثلة عدة منها:

ضمان المرتهن، ضمان المكارى ، ضمان الصانع ، ضمان الخياط،
ضمان الصراف... إلخ من أنواع الضمانات (١١)

والخلاصة: أن الضمان يتعلق بالمال والعمل

أقسام الضمان : يقسم العلماء الضمان على ثلاثة أوجه:

- من حيث الائتزام والمطالبة به

- من حيث العقيدية

- من حيث الإطلاق والتقييد

من حيث الائتزام ينقسم إلى:

الكفالة بالنفس : وهي أن يكون الإنسان هو محل الضمان بمعنى أن يلتزم الضامن (الكفيل) بإحضار المكفول إلى المكفول له.

الكفالة بالمال: ويكون موضوعها المال والالتزامات المالية وهي أن يتكفل الضامن برد المبالغ المالية (المضمونة) عن المضمون (المكفول)

الكفالة بتسليم الأعيان: وهي الائتزام بتسليم العين المضمونة بغيرها كالمرهون.

من حيث العقيدية :

و هو الضمان الذي يعني الائتزام بتعويض ضرر أصاب الغير، فيقسمه الفقهاء إلى قسمين: ضمان عقد، وضمان فعل.

ضمان العقد: هو الائتزام بالتعويض عند عدم تنفيذ المتعاقد لما التزم به.

ضمان الفعل: هو ضمان لم يسبق بعلاقة تعاقدية ولكن أثر فعل غير مشروع ارتكبه شخص سبب ضررا لغيره.

من حيث الإطلاق والتقييد:

كفالة مطلقة: وهي مطلقة في لفظها وفحواها.

- كفالة مقيدة: وهي تقترن بصيغ تقترن بقيد من القيود وحكمها أنها ترتب آثارها بمراعاة القيد الذي اقترن بصياغتها لأن القيد أصبح من

مشمطات الكفالة (١٢)



عناصر الضمان في الفقة وتشمل:

- الضامن
- المضمون عنه (المدين أو الغريم)
- المضمون له (صاحب الحق أو المطالب)
- المضمون به (الحق المضمون)

شروط الضامن :

- أن يكون كامل الأهلية
- أن يكون أهلا للتبرع؛ لأن الكفالة من عقد التبرعات.
- أن يكون الضمان برضاء الضامن.

شروط المضمون عنه:

- أن يكون معلوما للضامن (لا يصح إن كان مجهولا)
- أن يكون حيا فإذا مات وعليه دين ولم يترك شيئا لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة.

شروط المضمون له : (الدائن صاحب الحق)

- الأهلية
- أن يكون معلوما غير مجهول.
- أن يكون حاضرا مجلس الضمان.
- يرى أبو حنيفة وجوب رضا المضمون له لصحة الضمان.

شروط المضمون به:

- أن يكون ديننا صحيحا واجب الأداء.
- أن يكون مضمونا على الأصيل.
- أن يكون مقدور التسليم من الكفيل.
- يصح الضمان إذا كان المضمون به معلوما (١٣)



وكما سبق أن ذكرنا فقد يتعلق الضمان بالمال أو العمل وهناك نوعية من الأعمال تستوجب ضمان العمل للحفاظ على المال. ومن أهم الوظائف التي هي في حاجة إلى ضمان ووظيفة الصراف.

الصراف : كان يعد واحدا من رجال الإدارة في القرى وكان يقوم بتقسيم الضرائب بين الفلاحين وجمعها منهم (١٤) ومن بين مهامه في العصر العثماني ضبط العملة، فقد كانت الضرائب التي تفرض على الفلاحين تفرض اسما بالعملة الجديدة العثمانية وتجمع من الفلاحين بالعملة المملوكية القديمة التي كانت بين أيديهم ، ففي بداية الحكم العثماني كانت البارة المملوكية القديمة تساوي الواحدة منها اثنين ونصف من البارة العثمانية الجديدة التي صكها العثمانيون، وكانت مهمة الصراف تحويل العملة التي يدفعها الفلاحون من العملة المملوكية إلى ما يساويها من العملة العثمانية الجديدة ، ويتولى الصراف أيضا حساب الملتزم (١٥) ويأخذ أجره من المخرجات (١٦)

وقد لعب الأقباط دورا أساسيا في تصريف شئون الإدارة المالية في البلاد وتولي وظائفها الإدارية والمالية على مر العصور الاسلامية التي سبقت العصر العثماني ، فمنذ عهد الولاة استخدم الأقباط في الجهاز الإداري في الدولة الذي استبقاه عمرو بن العاص على حاله طبقا للنظام الذي وضعه الإمبراطور جوستينيان في الفترة الرومانية - مرورا بالدولة الطولونية ٨٦٨ - ٩٥٥ فالإخشيدية ٩٥٥ - ٩٦٠ ثم الفاطمية ٩٦٩ - ١١٧١ فالأيوبية ١١٧٤ - ١٢٥٠ ثم المملوكية ١٢٥٠ - ١٥١٧ وحتى العصر العثماني فأصبح هناك طبقة متمرسه من الأقباط في الشئون المالية والإدارية (١٧)



واحتفظ محمد على بالأقباط العاملين في إدارات ومصالح الدولة وقد اسهموا بدور في تلك الإدارات فتولوا وظائف الصرافين في القرى والأقاليم (١٨) وفي محاولة للسيطرة على الاختلاسات والسرقات المالية وضعت الدولة نظماً لمراقبة المعاملات المالية في الدولة ومن بين الذين خضعوا لتلك الرقابة الصيارفة ، فقد خضعوا إلى العديد من أشكال الرقابة وتعددت جهات المراقبة، وقد كان من بين الجهات التي تراقب أعمال الصيارفة كل من:

مفتشو ديوان عموم التفتيش: وكانت من بين مهامه مفاجأة الصرافين للتفتيش على خزائهم ومراجعة الأصناف الموجودة بالمخازن مع ما هو مدون بالدفاتر (١٩)

مفتشو ديوان المحاسبة (ديوان تفتيش الحسابات): وكان من بين مهام مفتشي ديوان المحاسبة جرد مخازن الصيارفة في شكل تفتيش مفاجيء للبحث عن الأصناف الموجودة بالمخازن (٢٠)

شيخ البلد: وكان يمثل الحكومة أمام الفلاحين بغرض إحضار الفلاحين إلى الصراف ليكون شاهداً على تسليم الفلاح للمال المقرر عليه للصراف (٢١).

عقوبات التلاعب بالأموال: تنوعت عقوبات التلاعب بالأموال بين الإعدام والنفي والحبس والعزل من الوظيفة واستقطاع الراتب (٢٢)

شروط التعيين في وظيفة الصراف: في إطار الحفاظ على المال العام وضعت الضوابط لتحديد القائمين على العمل المالي في الدولة وطرق الرقابة عليهم والعقوبات التي قد يتعرضون لها في حال إخلالهم بشروط الوظيفة. وقد كان هناك منظومة متكاملة لاختيار الموظفين وتعيينهم، وشروط شغل الوظائف التي تمثلت في عقد امتحان قبول للموظفين للوقوف على قدراتهم (٢٣) ، وكان البعض يعين بشكل مؤقت ولفترة محدودة على سبيل التجربة (٢٤) ، وقد وضع شرط إجادة القراءة والكتابة كشرط أساسي للحصول على الوظيفة حيث كان محمد علي يسعى لتحديث أداء الموظفين (٢٥)، كما كان من بين الأوامر الثابتة



لمدير المالية عدم استخدام موظفين لهم سوابق منكرة (٢٦)، وللتأكد من حسن سير وسلوك الموظف المرشح للوظيفة كانت إدارة المالية تقوم بالتحري عنه.

الرقابة على الصيارف: حاول محمد علي إيجاد نظام رقابي لمواجهة الفساد المالي من رشوة واختلاس وتجاوزات أدت إلى إرباك الإدارة المالية. وقد كان الاختلاس على رأس المفسدات المالية وكان يؤثر تأثيراً سلبياً على حجم الدخل ويرجع ذلك إلى فساد نظام جباية الأموال ، وقد كلف مشايخ البلاد في بادئ الأمر بجباية الأموال، ولما كثرت الاختلاسات تحولت الجباية إلى الصيارف وأصبح المباشرون ونظار الأقسام مراقبين على الصيارف؛ وبالرغم من ذلك استمرت الاختلاسات (٢٧)، وقد ابتدع الصيارف من الحيل ما مكنهم من اختلاس أموال الدولة فتفشى الاختلاس وشارك فيه مباشرون عن طريق كفالتهم للصيارف وفي حال أخذ مال الميري لم يكن الصراف قادراً على إفشاء أمر المباشرين وكان التلاعب في الدفاتر وسيلة لإخفاء الاختلاسات ، ولم تكن الشروط السابقة هي الطريق الوحيدة للحصول على الوظيفة الحكومية وإنما كان هناك شرط مهم يجب أن يتحقق ليتمكن الشخص من تولي الوظيفة وهو شرط إيجاد ضامن للموظف تستطيع الحكومة أن تطالبه بما يلتزم به الموظف المضمون حين الحاجة إلى ذلك وقد كان تطبيق هذا الشرط شديد الأهمية خاصة في الوظائف المالية لما تتيحه هذه الوظيفة من فرص متعددة للفساد ولهذا كان لابد من حضور الضامن أمام القاضي ليقر بالضمان (٢٨) ، وقد بلغت أهمية الضمان أن كان شيخ الصيارفة يقوم بالتفتيش على الصيارفة المعينين بالضمان وعزل أولئك الذين ليس لهم ضامن أو هناك شك في ضماناتهم.



قواعد تولي وتنظيم العمل في وظيفة الصراف: لم يكن تولي وظيفة الصراف أو تنظيم العمل فيها يسير وفقا للأهواء الخاصة وإنما وفقا لللائحة تنظيم العمل الصادرة من ديوان المالية بتاريخ ٢٢ رجب ١٢٥٠هـ (وارد مالية تركي بتاريخ ٢٨ جماد آخر ١٢٥٠هـ) وأعطيت صورة مستنسخة منها للصارفة العاملين بالمصالح الميرية والدواوين وتتضمن اللائحة اثني عشر بابا ، ويتضمن الباب الأول من اللائحة قواعد تولي وظيفة الصراف (٢٩) وتتمثل في :

- ١- يتقدم الأشخاص الراغبون في تولي وظيفة الصراف بمستندات ضمان إلى شيخ الصيارفة (٣٠) الذي يتولى الاختيار من بينهم (٣١) (وحيث يقتضي الحال بصراف للمصالح الميرية ينتخب بمعرفة شيخ الصيارفة)
- ٢- يؤخذ من الشخص المختار سند الضمان الخاص به ويقيد في الدرسخانة الملكية (٣٢) (يؤخذ منه سند بالضمان ويقيد في الدرسخانة الملكية مع اسم الصراف (٣٣))
- ٣- يحفظ السند المذكور بالخزينة العامة (٣٤)
- ٤- تصدر خلاصة من المجلس العالي بتعيين الصراف ومحل عمله (٣٥)

عناصر سند الضمان:

- ١- يقر ويعترف الضامن على نفسه بضمانه للمرشح في وظيفة الصراف ويتعهد في سند الضمان بنوع الضمان وهو ضمان غروم (أقر واعترف وأشهد على نفسه أنه ضمن وكفل..ضمان غروم.... في استخدامه صراف..)(٣٦)
- ٢- يحدد الضامن في سند الضمان الأعمال المنوط به القيام بها قبل المضمون وتتمثل في أن يقوم بمراجعة الإيرادات والمصروفات الخاصة بالخزانتين (٣٧) مسئولية الصراف يوميا مع كتاب المصلحتين ولا يقبل بأى عجز في الخزينة (أنه يتعاطى الإيراد والمصرف بالخزنتين المذكورتين ويقطع حسابه يوميا مع كتاب المصلحتين ولا يقبل على نفسه حاصل فارغ) (٣٨)



- ٣- يوجب الضامن على نفسه في سند الضمان أنه في حالة حدوث عجز في الخزينة فهو ملزم بسد هذا العجز عدا ونقدا) ... وإذا لاسمح الباري وتأخر طرف المذكور شيء فيما يتعاطاه في مال الميري مقدم ولم يقدر على وفائه فأكون أنا الضامن الغارم الملزم بدفع جميع ما يتأخر طرفه نقدا وعدا بدون تأخير...) (٣٩)
- ٤- يحدد الضامن في سند الضمان مدة ضمانه وتتمثل في سنة كاملة (... وهذه الضمانة تعتمد سنة كاملة...) (٤٠)
- ٥- يوقع الضامن وشهوده على سند الضمان ثم تدون الضمانة في ضبطية البندر التابع له التي ترسل بالتبعية بطلب إفادة عن كون الضامن والمصدقين على الضمان معتمدين) ... سطر هذا بضبطية البندر ويضاد عن اعتماد الضامن والمصدقين من عدمه) (٤١)
- ٦- ترد بعد ذلك إفادة باعتماد الضامن والمصدقين من عدمه (نظر هذا بالضبطية ووجد أن الضامن والمصدق معتمدون ومقتدرون وللمعلومية بما ذكر لزم الإفادة بذلك...) (٤٢)
- ٧- ويتم اعتماد سند الضمان والضامن وتحفظ الضمانة ويسري العمل بها ليتولى الصراف الذي قبلت ضمانته أعمال وظيفته.
- يبدأ الصراف بعد ذلك في تولي مهام منصبه بعد مروره بالإجراءات القانونية ليبدأ بذلك مرحلة جديدة تتمثل في خضوعه لقواعد وقوانين حاكمة لمراقبة أعماله وقد استخدمت سجلات خاصة لتسجيل الجزاءات وأطلق على هذه السجلات مسمى سجلات صيارف (٤٣)
- وقد سجل في تلك السجلات نوع الجزاء وسببه وتاريخه بالإضافة إلى اسم الصراف واسم الضامن وسنة الضمان.

بطاقة وصفية لوثيقة الضمان

- حقل بيان الهوية

- ١- رمز الاسترجاع: ج.م.ع / د.و.ق / م.ا / ل.ف.ل / ق.ض / م.ا / ق.٣.
- ٢- العنوان: محافظة السويس
- ٣- التواريخ القصوى: ٢ ربيع آخر ١٢٨٤هـ
- ٤- مستوى المادة الموصوفة: وثيقة مفردة



- ٥- مدى ونوع المادة: وثيقة مفردة ، ١٦ سطرا
- **حقل السياق.**
- ١- اسم المنشئ: محافظة السويس
- ٢- بدء التدوين بالمحافظة : ١٩ ربيع أول ١٢٨٤هـ
- ٣- تاريخ الحفظ أو الوصايا: حفظت بالدفترخانة ثم انتقلت مع باقي الوحدة لدار المحفوظات العمومية بالقلعة ثم لدار الوثائق القومية
- **حقل المحتوى والبنية.**
- ١- المجال والمحتوى: وثيقة ضمان صراف
- ٢- معلومات التقويم والاستبعاد : حفظ دائم
- ٣- تغيير التراكمات : لاتوجد تراكمات مستقبلية
- ٤- طريقة الترتيب: مرتب زمنيا داخل المحافظة
- **حقل شروط الإقامة والاستخدام**
- ١- الوضع القانوني: مودع بدار الوثائق طبقا للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م
- ٢- شروط الإتاحة : متاح للاطلاع بعد الحصول على تصريح من دار الوثائق.
- ٣- حق الاستنساخ والنشر والتصوير: متاح بتصريح من دار الوثائق القومية.
- ٤- لغة المادة وخطوطها: اللغة العربية ، خط الرقعة.
- ٥- الخصائص المادية : الوثيقة بحالة جيدة.
- ٦- وسائل الإيجاد : فهرس ورقي ، قاعدة بيانات.
- **حقل المواد المتصلة.**
- ١- مكان الأصول : محفوظة بدار الوثائق القومية.
- ٢- حقل التبصرة: تحمل الوثيقة علامة مائية .



الوصف المادي للوثيقة:

رقم الوثيقة	١/٣ محافظة السويس
مكان الحفظ	دار الوثائق القومية
مادة الكتابة	ورق
لون الحبر	أسود
نوع الخط	رقعة
شكل الوثيقة	ورقة مفردة
عدد السطور	١٢ سطرا
أبعاد الوثيقة	٣٣ سم طول
	١٥ سم عرض
ملاحظات	توجد علامات مائية أعلى الوثيقة
	توجد كتابات بالهامش السفلي

الوصف الموضوعي للوثيقة:

الفاعل القانوني: المكرم الحاج علي علي البحراوي شيخ طايفة

الخبازين بالسويس

موضوع التصرف: وثيقة ضمان

نوع التصرف: خاص

تاريخ التصرف: ٢ ربيع آخر ١٢٨٤هـ

الدراسة الوثائقية:

أولا: النقد الخارجي للوثيقة:

حالة الوثيقة: الوثيقة بصفة عامه حالتها جيدة ، وهي وثيقة

مفردة كتبت على ورق يحمل علامة مائية وتتخذ العلامة شكل غصني

شجرة متقاطعين يكونان شبه دائرة وتتخذ العلامة مكانها أعلى منتصف

الورقة (٤٤)



السطور والهوامش: تقدر أبعاد الوثيقة ب ٣٣سم طول و ١٥ سم عرض، ويبلغ عدد السطور في الوثيقة ١٢سطرا يميل إلى أعلى من جهة اليسار والمسافة بين السطور متساوية تقريبا ، وتحاط الوثيقة بهامش من جميع الاتجاهات، هامش أيمن ٣ سم ، هامش أيسر ٢سم ، هامش علوي ٣سم، هامش سفلي ٥ سم ، وقد استخدم الهامش السفلي لتسجيل توقيعات الشهود وتوقيعات إداريين قائمين على العمل وتسجيل الوثائق.

تميل الورقة المكتوب عليها الوثيقة للاصفرار بفعل التقدم وقد كتبت بالحبر الأسود

الخط : كتبت الوثيقة بخط الرقعة(٤٥) وهناك حرص على نقط الحروف(٤٦) على مدار الوثيقة ، كما لم يظهر بالوثيقة ضرب على الخط (٤٧) أو كشط أو إقحام(٤٨)

ثانيا:النقد الداخلي للوثائق:

لايخفى على بصير بعلم الوثائق أن هذا العلم وإن كان قائما بذاته إلا أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالفقه والشريعة الإسلامية حيث إن إنشاء الوثيقة وإقامة العقود يعتمد اعتمادا أساسيا على الشريعة الإسلامية ، كذلك فالصلة بين الشريعة والقانون صلة واضحة فالوثيقة كي تكون لها قوتها القانونية يجب أن تصاغ في قالب محدد وأن تتوافر فيها الشروط القانونية كي تكون حجة يستند إليها أمام القضاء .

على أنه بالرغم من احتمالية وجود اختلافات في بعض الألفاظ والصيغ كنتاج لاختلافات وتطور اللغة عبر العصور فإن القواعد والشروط الأساسية للوثائق ثابتة لا تتغير ووجوب احتوائها على علامات الصحة والإثبات لا تختلف وذلك تحقيقا للهدف الذي أنشئت من أجله. ومن هنا يجب أن تخضع وثائقنا لدراسة تحليلية من أجل الوصول إلى الصيغ القانونية والفقهية التي تحويها. وقد قسم علماء الوثائق الوثيقة إلى ثلاثة أجزاء رئيسية وهي:



- البروتوكول الافتتاحي(٤٩) ويشتمل على أربعة عناصر هي:

١. البسملة والدعاء.

٢. التعريف بالفاعل القانوني.

٣. العنوان .

٤. التحية .

- النص(٥٠): ويشتمل على خمسة عناصر هي:

١. مدخل النص.

٢. التنويه أو الإعلام.

٣. العرض.

٤. التصرف القانوني.

٥. الفقرات الختامية .

- البروتوكول الختامي(٥١) : ويشتمل على ثلاثة عناصر هي:

١. التاريخ .

٢. الصيغ الدعائية.

٣. علامات الصحة والإثبات.

إلا أن هذه الصورة المثلى لتقسيم الوثائق من الوارد أن لا ترد بصورتها الحرفية في كل الوثائق.

ومن خلال دراستنا للوثيقة موضوع الدراسة نلاحظ أنها بدأت بالتنويه مباشرة.

التنويه : الغرض منه تنبيه القارئ أو السامع إلى الفعل القانوني

الذي سيحدث فيما بعد(٥٢)

وقد ورد التنويه في الوثيقة في شكل جملة(سبب تحرير الحروف

وموجب تسطيرها)(٥٣)



التاريخ: بالرغم من أن التاريخ يعد عنصرا أساسيا من عناصر البروتوكول الختامي فإنه ورد في بداية وثيقة الدراسة يلي التنويه مباشرة وقد ورد مسبقا بجملة (أنه لما كان في يوم السبت المبارك)(٥٤) إلا إننا وجدنا تاريخين في السطر نفسه لـ ٢ ربيع آخر ١٢٨٣ الموافق ٢٨ رجب ١٢٨٣هـ

التعريف بالفاعل القانوني : ويعد عنصرا من عناصر الوثيقة القانونية ويجب أن يكون التعريف بالفاعل القانوني تعريفا قاطعا بأن يذكر اسم الفاعل القانوني وألقابه (٥٥)

وقد ورد التعريف بالفاعل القانوني في الوثيقة موضوع الدراسة تعريفا كاملا حيث بدأه بالإقرار والاعتراف والإشهاد على نفسه بأكمل الأوصاف والأهلية ثم ذكر لقبه واسمه ووظيفته.

(...أقر واعترف وأشهد على نفسه دون غيره وهو بأكمل الأوصاف الشرعية المكرم الحاج علي علي البحراوي شيخ طائفة خبازين بندر السويس)(٥٦)

وقد حرص الضامن على ذكر كونه بأكمل الأوصاف الشرعية حتى تتحقق في اللفظة الشروط الشرعية الواجب توافرها في الضامن من كمال الأهلية وأنه أهل للتبرعات ورضاء الضامن عن الضمان(٥٧)

صيغة التصرف القانوني : تعد صيغة التصرف القانوني العنصر الأساسي في الوثيقة فمن خلال هذه الصيغة يتضح العمل القانوني الذي من أجله حررت الوثيقة ومن هنا يجب أن تصاغ هذه الصيغة بأسلوب واضح - صحيح منجز(٥٨)، وقد وردت صيغة التصرف في الوثيقة بصيغة الماضي بألفاظ واضحة لاتحمل شكا ولا غموضا (...أنه ضمن وكفل...)(٥٩)

ذكر المضمون : ويأتي بعد ذكر الضامن ذكر المضمون والتعريف به وأهليته وذكر المضمون عنه وهو (...الحاج محمود سرور بن الصراف ابن المرحوم الحاج محمد سرور...)(٦٠) وقد كان هناك حرص من كاتب الوثيقة على ذكر اسم المضمون عنه ووظيفته ولقبه وذكر



اسم والده حتى يكون التعريف تعريفا كاملا، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا معرفة الضامن للمضمون عنه معرفة كاملة وهذا من الشروط التي وضعها الإمام أبو حنيفة والتي يجب أن تتوافر في المضمون عنه (٦١)، إلى جانب ذكره لمعرفة الوظيفة التي سيتولاها المضمون عنه بدقة وهي (في استخدامه صراف خزينتي الجمرك والمحافضة ومتعهد ورق الدمغة..)(٦٢)

ذكر نوع الضمان : ويلى التعريف بالمضمون عنه في الوثيقة ذكر نوع الضمان والذي يقع ضمن (ضمان الالتزام)(٦٣) فسند الضمان الذي هو موضوع الدراسة هو (كفالة بالمال)(٦٤) وقد حددت نوع الكفالة صراحة في سند الضمان في صيغة (ضمان غروم)(٦٥)

الفقرات الختامية : وتتمثل الفقرات الختامية في مجموعة من الصيغ تهدف إلى تحقيق اغراض مختلفة مثل تنفيذ ما ورد في الوثيقة ، الاحتفاظ بحقوق الفاعل القانوني ، بيان ما تم اتباعه من وسائل لإصباغ القيمة القانونية والإثباتية على الوثيقة ومن الفقرات الختامية في الوثيقة موضوع الدراسة .

الفقرات الختامية التحفظية: وهي تشير إلى أنه لايمكن الإضرار بحقوق الغير(٦٦) وقد ورد في الوثيقة ما يشير إلى عدم السماح بحدوث ضرر أو خلل بحقوق خزينة الميري من قبل الصراف؛ وقد ورد ذلك في صيغة (... فمال الميري مقدم....)(٦٧) بمعنى أن إكمال النقص وتعويض أية خسائر في خزائن الصراف المضمونة مقدم عن أي أمر.

الفقرات الختامية الضمانية: وهي تضمن ضمان تنفيذ التصرف القانوني. وقد وردت في هذه الوثيقة في صورة تحديد الإجراءات التي سوف يتبعها الضامن للتأكد من قيام الصراف بمهامه على أكمل وجه وتتمثل تلك الفقرة في (..أن يتعاط الإيراد والمنصرف بالخزينتين المذكورتين ويقطع حسابه يوميا مع كتاب المصلحتين ..)(٦٨) وفي تلك الفقرة يظهر تعهد الضامن بإجراء مراجعة يومية مع كتاب المصالح لمراجعة حسابات الصراف (.. ولا يقبل على نفسه حال فارغ...)(٦٩)



فقرات تعهدية: وهي فقرات يتعهد فيها الأطراف المعنيون بأشخاصهم وأموالهم بأن يحترموا التصرف القانوني .. والتعهد بالمال يكون بالكفالة بالمال (٧٠) .. ولم يقدر على الوفاء فأكون أنا الضامن الغارم الملزم بدفع جميع ما يتأخر طرفه نقدا وعدا بدون تأخير درجة واحدة ..) (٧١)

تحديد مدة الضمان : وقد حدد الضامن مدة ضمانه للصراف بسنة واحدة كاملة من بداية تسلمه للوظيفة (.... سنة كاملة عنه تولى ١٢٨٤ عليه ينيبه ..) (٧٢)

البروتوكول الختامي : وتتمثل عناصر البروتوكول الختامي في الوثيقة في التاريخ وصيغ الدعاء وعلامات الصحة والإثبات والأختام ومن دراستنا للوثيقة موضوع البحث نجد توافر كل عناصر الصحة والإثبات بها كآتي:

التاريخ : بالرغم من كونه من عناصر البروتوكول الختامي فإنه وجد في بداية الوثيقة . ومن الممكن أن يحدث ذلك أحيانا، فوجود التاريخ في نهاية الوثيقة ليس بالأمر الثابت وقد أُشير في الوثيقة إلى وجود التاريخ في أعلى الوثيقة (تاريخه أعلاه) (٧٣)

الصيغ الدعائية: وهي صيغ غالبا ما ترد في نهاية الوثيقة وتكون صيغا قصيرة وقد وردت في الوثيقة موضوع الدراسة في صيغة (.... وعلى الله القبول وحسن الختام...) (٧٤)

علامات الصحة والإثبات: تمثل علامات الصحة والإثبات في الوثائق عنصرا جوهريا يُكسب الوثيقة قانونيتها وصحتها. ومن علامات الصحة الواردة في الوثيقة موضوع البحث التوقيعات والأختام.

أولا : التوقيعات : اشتملت الوثيقة على العديد من التوقيعات تمثلت

في:

١- **توقيع الفاعل القانوني:** وهو المتصرف القانوني في الوثيقة (الضامن) والذي قام بالتصرف بنفسه ، وجاء توقيع الضامن في أقصى



يسار السطر الأخير من الوثيقة في صيغة
(المقر بما فيه)(٧٥)

صح الحاج

على شيخ

طايفة

الخبازين

بالسويس

ونلاحظ في التوقيع السابق أن الضامن ذكر اسمه ولقبه ووظيفته

ومقر عمله

٢- توقيعات الشهود : الشهادة هي وسيلة الإثبات الرئيسية للحقوق

في الشريعة الإسلامية(٧٦) وتعد توقيعات الشهود جزءا مهما من أجزاء الوثيقة حيث إن الشهادات قيمة إثباتة كبيرة ،وبخاصة إذا وقعت من قبل أصحابها وبخطوطهم(٧٧) وهناك شروط شرعية يجب أن تتوفر في الشهادة والشهود حتى تعد الشهادة صحيحة وتتمثل في:

١. وجود أكثر من شاهد .

٢. توافر العدالة في الشهود.

٣. معرفة الشاهد بما يشهد عليه.

٤. تأتي الشهادة بلفظ صريح.

٥. تطابق الشهادات(٧٨).

وصيغ الشهود في الوثيقة موضوع الدراسة هي ..شهدت بذلك

شهدت بذلك.

حسني

حسن

كاتبه الفقير

كيال

محمد المناوي

شون

معاون



السويس

كمر ك

السويس

فبخصوص الضامن المذكور عنه فهو معتمد مقتدر

وكفيل بهذة الضمانة وضمانه عليها ضمان غروم

وهذا أشهد عليها بذلك المعلم حسن ربيع

سنة ١٢٨٤ ربيع آخر أحد تجار بندر السويس

وبعد إتمام الشهادة على الوثيقة من قبل ثلاثة شهود ذكروا

بأسمائهم وألقابهم وأعمالهم وأماكن عملهم تبدأ مرحلة جديدة لإضفاء

الصحة والإثبات على الوثيقة وتعد توثيقا للخطوات السابقة

وهي وضع توقيعات موظفي الحكومة على الوثيقة وذلك

لاشتراكهم في التأكد من صحة محتواها وتسجيلها في الدفاتر الرسمية

وتتمثل تلك التوقيعات في:

• طلب من المحافظ للإيفاد عن الضامن والمضمون

○ سطر هذا بضبطينة البندر وإيفاد عن اعتماد

○ الضامن والمضمون من عدمه ينظر ويجري ما

○ يقتضى محمد (غير مقروءة) محافظ السويس

• إثبات ورود إيفادة باعتماد وإثبات القدرة المالية للضامن

والمصدقين على الوثيقة

نظر هذا بالضبطينة ووجد أن الضامن

والمصدق معتمدون ومقتدرون

وللمعلومية بما ذكر لزم الإفادة بذلك

تحريراً (عال) ٣ ربيع آخر سنة ٨٤ مأمور محافظة السويس

حامد محمد

- التصديق على الإفادة السابقة بالمحروسة

بما أن حضره بالمحروسة

فقد صح منى



معاون

ضبطية

السويس

- تلا ذلك التوقيع النهائي باعتماد الضمانة والضامن وحفظ المستند
وتعد هذه الخطوة هي الخطوه النهائية في توثيق سند الضمان

يعتمد الضامن

والضمانة يحفظ

في ٣ ر سنة ٨٤

الأختام : الأختام واحدة من أهم علامات الإثبات التي تكسب الوثائق
صحتها وخاصة عندما تقترن بتوقيع صاحب الختم ونظرا لأهمية وثيقة
الضمان فقد اشتملت على العديد من الأختام (٧٩) وقد حرص كل صاحب
توقيع في الوثيقة أن يضع ختمه إلى جوار التوقيع فنلاحظ وجود ستة
أختام في الوثيقة موضوع الدراسة

١- ختم المتصرف القانوني علي علي

البحراوي

حسن

محمد

حسن

٢- أختام الشهود

حسين

المناوي

حسني

ربيع

٣- أختام الموظفين المسؤولين عن التأكد من صحة الضمانة

وثيقها

ختم محافظ السويس وهو غير مقروء

ختم معاون ضبطية السويس علي

الأختام جميعها مستديرة الشكل فيما عدا ختم حسن حسين ربيع

فهو بيضاوي الشكل وتوجد الأختام جميعها في الهامش الوثيقة

السفلى.



نشر الوثيقة:

- ١- ورقة ضمان وشروط مفادة وما (...) ذلك
- ٢- من السندات الخالية عن وضع مبلغ
- ٣- ثمانية قروش
- ٤- ٦
- ٥- سبب تحرير الحروف وموجب تسطيرها
- ٦- أنه أما كان في يوم السبت المبارك ٢ ربيع الآخر سنة ١٢٨٤ الموافق ٢٨ سنة ١٢٨٣
- ٧- أقر واعترف وأشهد على نفسه دون غيره وهو بأكمل الأوصاف الشرعية المكرم
- ٨- الحاج علي علي البحرأوي شيخ طايفة خبازي بندر السويس أنه ضمن وكفل المكرم
- ٩- الحاج محمود سرور الصراف ابن المرحوم الحاج محمد سرور ضمان غروم في استخدامه صراف
- ١٠- خزانة الجمرك والمحافظة ومتعهد ورق الدمغة ضمان غروم وأنه يتعاطى الإيراد
- ١١- والمنصرف بالخزانتين المذكورين ويقطع حسابه يوميا مع كتاب المصلحتين ولا يقبل
- ١٢- على نفسه حاصل فارغ وإذا لاسمح الباري وتأخر طرف الصراف المذكور شيء فيما
- ١٣- يتعاطاه فمال الميري مقدم ولم يقدر على الوفاء به فأكون أنا الضامن الغارم
- ١٤- ملزم بدفع جميع ما يتأخر طرفه نقدا وعدا بدون تأخير درجة واحدة وهذه



١٥- الضمانة تعتمد سنة كاملة عنه تولى ١٢٨٤ بييد أمر المسلمين
يشهدون بذلك

١٦- والله تعالى خير الشاهدين وعلى الله القبول وحسن الختام
تاريخه أعلاه

المقر بما فيه شهد بذلك شهد
بذلك

صح الحاج حسن حسني كاتبة
الفقير

على شيخ كيال محمد
المناوي

طايفة شون معاون
الخبازين السويس كمر ك
بالسويس السويس

فبخصوص الضامن المذكور عنه فهو معتمد ومقتدر
وكفيل بهذه الضمانة وضمانه عليها ضمان غروم
وهذا شاهد عليها بذلك المعلم حسن ربيع
أحد تجار بندر السويس

- سطر هذا بضبطية البندر ويفاد عنه اعتماد
- الضامن والمصدق من عدمه لينظر ويتحرى ما
- يقتضى محافظ السويس
- نظر هذا بالضبطية ووجد أن الضامن
- والمصدق معتمدون ومقتدرون
- وللمعلومية بما ذكر لزم الإفادة بذلك
- تحريراً (..) ٣ ربيع الآخر سنة ٨٤ مأمور بضبطية السويس

بما أن حضرته بالمحروسة
قيد صح مني

معاون ضبطية السويس

- يعتمد الضامن



- والضمانة يحفظ

- في ٣ سنة ٨٤

نتائج الدراسة:

يتضح من خلال دراسة وثيقة الضمان الآتي:

- ١- توافر جميع العناصر الشرعية الواجب توافرها في عملية الضمان في الوثيقة وتمثلت في التعريف بالضامن وأهليته للقيام بالضمان وعلمه التام بالمضمون ومعرفته بما يضمن وما قد يقع عليه من نتائج في حال عدم وفاء المضمون بالتزاماته
- ٢- تحديد مدة الضمان بسنة واحدة من قبل الضامن تبدأ من تولي المضمون لعمله.
- ٣- التعريف بالمضمون تعريفا تاما وبقدرته على الوفاء بالتزاماته
- ٤- استخدام صيغة منجزة لإتمام التصرف.
- ٥- اشتملت الوثيقة على العديد من علامات الصحة والإثبات مثل توقيع المتصرف، توقيع الشهود ، توقيع موظفين حكوميين مثل توقيع محافظ السويس بعد طلب إفادة عن الضامن والمضمون عنه وقدرتهم المالية .
- ٦- رد على الإفادة بأهلية الضامن والشهود وقدرتهم من قبل مأمور بندر السويس .
- ٧- تسجيل الإفادة في مضبطة البندر بعد أن وجد أن الضامن والمصدقين معتمدون ومقتدرون.
- ٨- وضع علامة صح وتوقيع وكيل المأمور.
- ٩- اعتماد الضمان والضمانة وحفظ السند .
- ١٠- تذييل كل توقيع بختم صاحبه.



مصادر الدراسة:

- ١- ابن منظور، لسان العرب. - ج٢ (ص١٧). كلمة (ضمن)
- ٢- الفيروزآبادي القاموس المحيط. - ج٤ مادة (ضمن)
- ٣- المعجم الوسيط، كلمة (ضمن)
- ٤- محمد فاروق بدري. الحكام الفعل الموجب للضمنان في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة. - القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٧. رسالة ماجستير ص٩
- ٥- سورة يوسف. آية ٧٢
- ٦- محمد فاروق بدري الحكام. مرجع سابق... ص١٢
- ٧- ابن قدامة. المغني. - [القاهرة]. - مطبعة المنار، ١٣٦٧. ج٤ (ص٥٣٤)
- ٨- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد). المحلى. - [القاهرة]: المطبعة الأميرية، ١٣٥٠. - ج٨ (ص١٢٩)
- ٩- علي الخفيف. الضمان في الفقه الإسلامي. - المطبعة الفنية الحديثة، ١٩٧١. ص١٢٩
- ١٠- مصطفى الزرقا. المدخل الفقهي العام. - مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٨. ص٦٤٨
- ١١- ابن الشحنة (الإمام أبو الوليد إبراهيم بن محمد بن أبي الفضل). لسان الحكام في معرفة الأحكام. - دار الفكر للطباعة والنشر. - ص٢٧٦-٢٢٧
- الطرابلسي (الإمام علاء الدين أبو الحسن علي ابن خليل). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. - دار الفكر للطباعة والنشر. - ص٢٠٠-٢١١
- ١٢- محمد عبد المنعم أبو زيد. الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. - ط١. - القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦. ص٤٩
- ١٣- محمد عبد المنعم أبو زيد. المرجع السابق. ص٥٢-٥٣
- ١٤- محمد شفيق غربال. ترتيب الديار المصرية في عهد الدولة العثمانية كما شرح حسين أفندي الروزنامجى- جامعة القاهرة مجلة كلية الآداب. - مج٤، ج١ (مايو ١٩٣٦) ص٣٩



- ١٥- ليلي عبد اللطيف أحمد. الإدارة في مصر في العصر العثماني ٠- مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨. - ص ٤٠٨
- ١٦- المخرجات: هي الأموال التي كان يدفعها الفلاح ولا تدخل في حساب أموال السلطان - شفيق غربال. مرجع سابق... ص ٣٤
- ١٧- محمد عفيفي عبد الخالق ٠ الأقباط في مصر في العصر العثماني ٠- القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢. - ص ١١٣-١١٨
- ١٨- ليلي عبد اللطيف ٠ مرجع سابق... ص ٤٢٣
- ١٩- محمد خليل صبحي ٠ تاريخ الحياة النيابية في مصر في عهد ساكن الجنان محمد علي باشا ٠- القاهرة : مطبعة دار الفكر المصرية، ١٩٣٩. - ج ٥ (ص ٦٤)
- محمد مبروك محمد ٠ الإدارة المالية في عهد محمد علي ١٨٠٥-١٨٤٨ - القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٩. - ص ٢٧٣
- ٢٠- محمد مبروك محمد ٠ المرجع السابق ... ص ٢٧٦
- ٢١- نفس المرجع السابق... ص ٢٧٩
- ٢٢- نفس المرجع السابق... ص ٢٨٠
- ٢٣- دار الوثائق القومية. معية سنوية: ملخصات دفاتر : دفتر ٤٦، محفظة ٤٩ ، وثيقة ٤٧٢ ، ١٧ الحجة ٥١٢٥٠-١٨٣٥م
- محمد مبروك محمد ٠ مرجع سابق... ص ٤٢
- ٢٤- معية سنوية. مرجع سابق... دفتر ٣٧ محفظة ٤ وثيقة ٥٦٨
- ٢٥- معية سنوية . مرجع سابق... دفتر ٤٢ محفظة ٤٥ وثيقة ٥٣٤
- ٢٦- دار الوثائق القومية . ديوان كتحدا دفتر ٥٨٦ وثيقة ٢٠٦٠ ، ٢١ ربيع أول ١٢٦٣
- ٢٧- عمر عبد الله غرباوي ٠ عمد ومشايخ القرى ودورهم في المجتمع المصري القرن ١٩ ٠- القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، ١٩٨٤ . ص ٤٦-٤٨
- زين العابدين محمد ٠ الإدارة المالية في مصر في عهد محمد علي ٠- جامعة القاهرة : مجلة الدراسات الإنسانية. - ٨٤ (١٩٩٠) ص ٥٣-٦٤
- ٢٨- حلمي أحمد شلبي ٠ المجتمع الريفي في عصر محمد علي : دراسة على إقليم المنوفية القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٢٢. - ص ٧٦-٧٧



- ٢٩- دار الوثائق القومية . ديوان المالية دفتر ترتيب الوظائف، لائحة صيارف الخزن
٢٢ صفر ١٢٥٠ - ٢٤ نوفمبر ١٨٣٤ . ص ١٦٨
- ٣٠- شيخ الصيارف: يُنصب من قبل الديوان الخديوي ذلك بعد انتخابه من رؤوس الصيارفة
وكبارهم ليقوم بالتفتيش على الصيارفة المعينين بضمانته، ويقدم حساباتهم إلى المجلس
العالي كل ستة أشهر ، ومن صلاحياته عزل أى صراف يشك في مخالفته لأصول الميري،
أو ليس له ضامن أو أشتبه في أعماله.
- محمد مبروك. مرجع سابق... ص ٣٤
- ٣١- دفتر ترتيب الوظائف . لائحة صيارف الخزن ، باب أول. مرجع سابق... ص ١٦٧
- ٣٢- الدرسخانة : أنشئت سنة ١٢٤٥م وكان أول ناظر لها محمد أفندي الأدرنة الذي كان ملما
بالعربية والفارسية والتركية وكان يقوم بالتدريس لأعضاء البعثة الزراعية العائدين من
أوروبا، وقد أنشئت هذه المدرسة لإعداد الموظفين للعمل بالدواوين الحكومية وأقلامها.
- محمد فؤاد شكري... (وآخ) . بناء دولة محمد علي : السياسة الداخلية . - القاهرة : دار
الفكر العربي ، ١٩٤٨ . ج١ (ص ٩٥)
- سالم العيس. الترجمة في خدمة الثقافة الجماهيرية - دار الترجمة. - ص ١٧.
- ٣٣- دفتر الوظائف لائحة الصيارف بند أول . - ص ١٦٧.
- ٣٤- المرجع السابق... ص ١٦٧.
- ٣٥- نفس المرجع السابق... ص ١٦٧.
- ٣٦- دار الوثائق القومية. محافظ السويس، ١/٣ ورقة ضمان بتاريخ ٢ ربيع اخر ١٢٨٤س ٢
٣،
- ٣٧- خزينة جمرك السويس وخزينة محافظة السويس
- ٣٨- دار الوثائق القومية. محافظ السويس ١/٣ ورقة ضمان. مرجع سابق... ص ٥، ٦
- ٣٩- المرجع السابق... ص ٧، ٨
- ٤٠- نفس المرجع السابق... ص ١١
- ٤١- نفس المرجع السابق... هامش أسفل.
- ٤٢- نفس المرجع السابق... هامش أسفل.
- ٤٣- سجل صيارف مديرية بني سويف ١٨٨٧-١٨٨٩ كود رقم ٠٠٣٨٤١-٢٠٢٤ ملف رقم
١٨٨١



- سجل صيارف مديرية بني سويف ١٨٩٣-١٨٩٥ كود ٣٨٤١ ٠٠ - ٢٠٢٤ ملف رقم ١٨٨٤

٤٤- من خلال شكل العلامة المائية على الوثيقة فالورق صنع بمصنع تافو بفرنسا
- عصام أحمد عيسى. الورق في مصر في القرن التاسع عشر وأهميته في الدراسة
الدبلوماسية والبيبلوجرافية ، الإسكندرية : دار الثقافة العلمية، [د.ت]. ص ٧٠

٤٥- عبد العزيز الدالي . الخطاطة- الكتابة العربية.- مصر: الخانجي، ١٩٨٠. ص ٧٩

٤٦- سهيله الجبوري. أصل الخط العربي وتطوره حتى نهاية العصر الأيوبي .- العراق:
مطبعة الأديب البغدادي ، ١٩٧٧. ص ١٥٤

٤٧- عبد الستار الحلوجي. المخطوط العربي .- المملكة العربية السعودية: مكتبة مصباح ،
١٩٨٠. - ص ١٦٠

٤٨- محمد ابراهيم السيد. مقدمة للوثائق العربية .- القاهرة: دار الثقافة للنشر
والتوزيع، ١٩٨٠. - ص ٨٩

٤٩- سلوى علي ميلاد. الوثيقة القانونية ماهيتها ، أجزائها، أهميتها .- القاهرة: دار الثقافة
، ١٩٨٦. - ص ١٩

٥٠- سلوى علي ميلاد. المرجع السابق ... ص ٢٣

٥١- سلوى علي ميلاد. نفس المرجع السابق ... ص ٢٣

٥٢- سلوى علي ميلاد . نفس المرجع السابق... ص ٢٦-٢٧

٥٣- دار الوثائق القومية . محافظ السويس ١/٣ ورقة ضمان س ١

٥٤- المرجع السابق... س ٢

٥٥- حسين النوري. عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية. ص ١٧

٥٦- دار الوثائق القومية. محافظ السويس ١/٣ ورقة ضمان س ٢، ٣

٥٧- الصيغة النجزة هي التي لا تكون معلقة على شرط ولا تفتقر بتوقيت

- السيواسي: مرجع سابق... ج ٥ (ص ٣٥).

٥٨- محمد عبد المنعم أبو زيد. مرجع سابق... ص ٣٥

٥٩- دار الوثائق القومية . محافظ السويس ١/٣ س ٣

٦٠- المرجع السابق... س ٩.

٦١- محمد عبد المنعم أبو زيد. مرجع سابق... ص ٣٧



- ٦٢- دار الوثائق القومية . محافظ السويس ١/٣ س ٥،٦
- ٦٣- ضمان الالتزام هو أحد أقسام الضمان وينقسم بدوره إلى كفالة بالنفس، كفالة بالمال، كفالة بتسليم الأعيان.
- محمد عبد المنعم أبوزيد. مرجع سابق... ص. ٣٥
- ٦٤- كفالة المال : هي أن يتكفل الضامن برد المبالغ المالية المكفولة (المضمونة) عن (المكفول)
- محمد عبد المنعم أبو زيد . مرجع سابق... ص ٣٦
- ٦٥- دار الوثائق القومية. محافظ السويس ٣١ ورقة الضمان س ٥
- ٦٦- سلوى علي ميلاد . الوثيقة القانونية . - ص. ٣٤
- ٦٧- دار الوثائق القومية . محافظ السويس ١/٣ ورقة ضمان س ٩
- ٦٨- المرجع السابق... س ١٠، ١١
- ٦٩- نفس المرجع السابق... س ١١، ١٢
- ٧٠- سلوى علي ميلاد. مرجع سابق... ص ٣٥
- ٧١- دار الوثائق القومية. محافظ السويس ١/٣ س ١٤، ١٥
- ٧٢- المرجع السابق... س ١٥
- ٧٣- نفس المرجع السابق... س ١٦
- ٧٤- نفس المرجع السابق... س ١٦
- ٧٥- عبد اللطيف إبراهيم. التوثيقات الشرعية. - ص ٣١
- ٧٦- سلوى على ميلاد. مرجع سابق... ص ٤٠
- ٧٧- السرخسي (شمس الدين). المبسوط - القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٤. - ج ٦ (ص ١٢، ١٣)
- عبد اللطيف إبراهيم : مرجع سابق... ص ٣٠٧-٣٠٨
- ٧٨- سلوى علي ميلاد: مرجع سابق، ص ٤٢
- ٧٩- التزمت كل المصالح الحكومية الميرية منذ أن أصدر محمد علي (قانون سياستنامه) التي قضت المادة الحادية عشرة فيها على أن تكون الكتابة في كافة المصالح الحكومية الميري بالدفاتر المرقمة والمختوم على أوراقها ورقة ورقة



- أيمن بسيوني : سجلات الديوان الملكي المصري ١٩٢٢-١٩٥٣ : دراسة أرشيفية/
أشرف مصطفى أبوشعشع ، عماد بدر الدين أبو غازي .- رسالة دكتوراه

ملحق (وثيقة ضامن)